للخيلاء والتكبير فهو منع تحريم والادلة فيه والاحاديث الطلقة
في ان ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلاء عملا
بقدر الامكان واما النساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا كذا في الاشراق قوله لا تقبل صلاة من غير طهور الطهور
صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من غير طهور الحديث
بضم الطاء وفتحها هو التطهر على ما بيناه في قوله عليه السلام
مفتاح الصلاة الطهور يعني ان الله تعالى لا يقبل صلوة اية
صلوة كانت فرضا كانت او نفلا الا بطهارة اما بالغسل
او بالتيمم ولا يقبل ايضا صدقة من مال حرام لان الله
تعالى طيب لا يقبل الا الطيب فقد قرن عليه السلام عدم
قبول صدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة
ايذانا بان التصدق تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها
كما ان الوضوء كذلك كذا قيل قوله والغلول هي الخيانة

في المغنم

في المغنم قال ابن السكيت لم تسمع في المغنم الا غل ولا وقوله
وما كان لنبي ان يغل ويغل يحتمل معنى يغل يخون ومعنى يخون يحتمل
معنيين احدهما ان يخان بمعنى ان يؤخذ من غنيمته والآخر
يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول من المغنم
خاصة ولا تراه من الخيانة ولا من الحقد وهما بين ذلك الله
يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول
على يغل بالضم كذا في الصحاح قوله واما الكتاب فقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم ان كلا منا صار يقع على تارة في
مقامات الاول في الدليل الذي يوجب ستر العورة والثاني في بيان
ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في بيان اي مقدار من الكل
العورة يكون مانعا جواز الصلوة واي مقدار لا يكون مانعا
اما الاول فنقول يجب على المصلي ان يستر عورته قبل ان يشرع
في الصلوة بالنصين المذكورين في المتن ويقوله عليه السلام

Copyright © King Saud University